يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ

وقُل سَلامٌ من الله السَـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د . أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد الرابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	مناهج شرح الحديث الشريف وطرقه	م. د. نور ناجح ريحان	٨
٢	التكامل الدلالي بين المستفهم عنه والمفسر له في آيات وما أدراك	م. د.مظشر جاسم محمد	٢٢
٣	المباحث التفسيرية والإعجازية في آيات الصمد دراسة تحليلية	م.د. قصي حسن حميد	٣٤
٤	المواقف التاريخية الليبية من ثورة التحرير الجزائرية «١٩٥٤–١٩٥٧»ومواقفه	أ.د. ارويعي محمد علي م.د. رامية هادي مرهج	٥٠
٥	التكنولوجيا في خدمة الطب الشرعي التصوير الجنائي أنموذجاً	م.م. دنيز علاء الدين خضر	٦٢
٦	موقف علماء بغداد من الاجتياح المغولي سنة ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م.	م. م. سماح حبيب حسين	٧٦
٧	استلهام الارث الحضاري (الرافديني والاسلامي)في منجز الفنان ضياء العزاوي «مقال مراجعة»	م. م. حكمت صبار حردان	٩٦
٨	دور القضاء الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية البيئية	م. د. يمن احمد محمد	١٠٠
٩	تحليل تطور التعليم في محافظة واسط «١٩٩٧–٢٠٢١»	م. م. فاطمة علي راضي	١٣٠
١٠	دلائل الاعجاز العقدي في سورة الفاتحة	م. م. دعاء رعد هاشم	١٤٦
١١	تحليل محتوى كتب رياضيات المرحلة الإعدادية وفقاً لمهارات التفكير	م. م. أحمد حسين حمادي	١٥٦
١٢	دور رياض الأطفال في تنمية المهارات القيادية لدى طفل الروضة	م. م. بشائر حميد زغير	١٦٨
١٣	مراتب المنعمين عند الله تعالى في الآية التاسعة والستين من سورة النساء	م. م. محمد عدنان داود	١٨٢
١٤	تقييم امكانات التوسع الزراعي في ناحية ابي غرق	م. م. مقداد حميد حسون	٢٠٤
١٥	تحليل الخطاب الإعلاميّ لمسجد الكوفة المعظم في المواقع والمنصات الإلكترونيّة	م. م. أحمد جواد عدّاي	٢٢٤
١٦	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الصحي«دراسة اجتماعية»	م. م. أحمد علي جاسم	٢٤٦
١٧	نظرية الكسب بين الاشاعرة والامامية«عرض وتحليل»	م.م. اسراء عامر كريم	٢٦٨
١٨	أثر استراتيجية بابسا (P.A.P.S.A) في التعبير الكتابي عند طالبات الصف الثاني المتوسط	م. م. أطياف محمود شكر	٢٨٢
١٩	الإمام الحسين (عليه السلام) ثأر الله الصادق	م. م. آلاء صافي حميده م.م. محمد هادي عبد	٢٩٤
٢٠	الجريمة الإنضباطية للقضاة وأعضاء الإدعاء العام	م. م. تركي جبر علاوي	٣٠٢
٢١	الحقول الدلالية في الفاظ الماء وما يتعلق بها في الشعر الاندلسي «ابن زمرك أنموذجاً»	م. م. حسين محمد فرحان	٣١٦
٢٢	أثر نهج البلاغة في الشعر العراقي المعاصر	م. م. حوراء غضبان مظلوم	٣٢٤
٢٣	الأخلاق وأهميتها في المجتمع	م. م. زهراء حسين حميد	٣٤٠
٢٤	أدوات الاتساق النصي في قصيدة (النونية) للشاعر عروة بن حزام «دراسة وصفية تحليلية»	م. م. عذراء كاظم إبراهيم	٣٥٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

الجريمة الإنضباطية للقضاة وأعضاء الإدعاء العام

م. م. تركي جبر علاوي
جامعة الامام الصادق (عليه السلام) كلية القانون

المستخلص:
يدور البحث حول موضوع جديد في الفقه القانوني العراقي وذلك لأن الجمهور قد اعتاد على الخضوع لأعمال القضاة وأعضاء الادعاء العام ومسالكهم ظنًا أنهم فوق كل تعقيب وانهم غير قابلين للمساءلة ولم يسبق لهم تناول الطعام على نحو مفصل في مجال الكتب القانونية المقارنة قابل للقضاة وأعضاء الادعاء العام للتعقيب عليهم بسبب الخطأ وقع منهم في حيرة من أمرهم تم لوظائفهم أو خارج نطاق هذه المواعيد النهائية بحث المثبط اخذ على عاتقه ادعاء بسيط متواضع حول النظام الانضباطي للقضاة وأعضاء الادعاء العام
الكلمات المفتاحية: الفقه القانوني،القضاة، الادعاء العام، الاستقلال.

Abstract:
The research revolves around a new topic in Iraqi legal jurisprudence. This is because the public has become accustomed to submitting to the actions and behavior of judges and public prosecutors, believing them to be above all review and beyond question. They have never previously addressed in detail in comparative legal books the question of whether judges and public prosecutors are open to review because of...
The error occurred while they were confused about their duties or outside the scope of these deadlines. The discouraging research took it upon itself to make a simple, modest claim about the disciplinary system for judges and public prosecutors.
Keywords: legal jurisprudence, judges, public prosecutors, independence.

أولاً:أهمية الموضوع
تتجلى اهمية هذا البحث في انه يتطرق الى موضوع لم يتم اشباعه بحثا بالقدر المناسب مع الاهمية الخاصة التي يتسم بها فهو يتعلق بأعضاء الادعاء العام وهم الى جانب القضاة من اعضاء السلطة القضائية التي تمثل احدى سلطات الدولة الثلاث. فالقضاء سلطة وليس مجرد وظيفة من وظائف الدولة وهو ما اكده الدستور العراقي صراحة في الباب الذي افرده للسلطة القضائية. كما انه اكتسب اهمية بالغة بالنظر الى حداثة عهد الادعاء العام.

ثانياً: مشكلة البحث
تتمثل إشكالية الدراسة في خطورة المساءلة التأديبية للقضاة واعضاء الادعاء العام وأثرها على مبدأ استقلال القضاء، حيث تكمن خطورة تلك المساءلة باستغلالها من قبل بعض الجهات للتأثير على القضاة، كالسلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل، أو التعسف في استخدامها على وجه لا يتفق مع استقلال القضاء، كاستخدام التأديب وسيلة للنيل من القضاة أو الضغط عليهم من أجل مصالح شخصية أو سياسية
لهذا تتضمن عده أسئلة تمثلت بالاتي : من هي الجهة المختصة بإحالة القاضي إلى المحاكمة التأديبية، ومن الجهة المختصة بنظر الدعوى التأديبية، وما الضمانات الواجب توفرها للقضاة خلال هذه المرحلة؟

ثالثاً: منهجية وخطة البحث
قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين، خصصنا المبحث الاول الى (التعريف بالجريمة الانضباطية) وقد قُسم الى مطلبين هما المطلب الاول تعرف الجريمة الانضباطية ومفهومها وطبيعتها القانونية والمطلب الثاني اركان الجريمة الانضباطية.
اما المبحث الثاني نبين فيه (العقوبة الانضباطية للقضاة واعضاء الادعاء العام والسلطة المختصة بفرضها) وقد قُسم

الى مطلبين هما المطلب الاول تعريف العقوبة الانضباطية ومفهومها وطبيعتها واغراضها والمطلب الثاني العقوبات الانضباطية التي تفرض على القضاة واعضاء الادعاء العام والسلطة المختصة بفرض تلك العقوبة.

المبحث الأول: التعريف بالجريمة الانضباطية

للجريمة الانضباطية مفهومها الخاص بها فهي جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من الجرائم ، فلها معالمها التي تتميز بها ، واركانها التي لا تقوم الا بها ، وتتميز كذلك بطبيعتها الخاصة بها ، فالأصل انها لا تخضع لقاعدة (شرعية الجرائم) ((لا جريمة إلا بنص)) تلك القاعدة المطبقة بالنسبة للجريمة الجنائية وعليه فانه يجوز قانوناً لمن يملك سلطة الانضباط تجريم سلوك محدد – ايجاباً او سلباً – يأتيه القاضي او عضو الادعاء العام وترى فيه تلك السلطة إنه يخل بواجبات الوظيفة القضائية ومفهومها وعلى هذا الاساس فأننا سنبحث الجريمة الانضباطية بالنسبة للقضاة واعضاء الادعاء العام في المطلب الاول تعريفها ومفهومها وطبيعتها...والمطلب الثاني الاركان التي تتكون منها الجريمة الانضباطية للقضاة والادعاء العام وما تشمله تلك الاركان

المطلب الأول: تعريف الجريمة الانضباطية

من اجل إيضاح تعريف الجريمة الانضباطية وتحديده اقتضى مني ذلك البحث أولاً في تعريفاتها من النواحي الفقهية والقضائية، أن هناك مصطلحات وتسميات عديدة استخدمت للدلالة على تلك الأفعال التي يمكن أن يرتكبها الموظف ويحاسب عليها انضباطياً، ونقسم المطلب الى فرعين وفق الاتي:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الانضباطية

لإيضاح مفهوم الجريمة الانضباطية سنتناولها من الناحية القضائية وفق الاتي:

أولاً: المعنى الاصطلاحي

ثانياً: المعنى القضائي او المعنى التشريعي.

اولا: المعنى الاصطلاحي

هناك مصطلحات وتسميات عديده استخدمت للدلالة على تلك الافعال التي يمكن ان يرتكبها الموظف ويحاسب عليها انضباطيا، لهذا فإن جانبا من الفقه استخدم مصطلحات الذنب الأداري ومنهم من اطلق عليها الجريمة الانضباطية ومنهم من اختار مصطلح الخطأ الوظيفي، وذهب آخرون إلى مصطلحات أخرى تدل جميعها على ذات المعنى(١).

ثانياً: المعنى القضائي او المعنى التشريعي

ان مجلس الانضباط العام في العراق قد ذهب في قراره المرقم ٧٣/١٦١ الصادر في ١٩٧٣/٧/٢١ إلى أن إخلال الموظف بواجبات وظيفته وخروجه على مقتضياتها وعدم مراعاته التعليمات والقواعد الحسابية وتقصيره في أداء واجباته يكون

سبباً لمعاقبته تأديبياً، فضلاً عن ذلك عدّ المجلس الطعن في الموظفين المسؤولين والنيل منهم جريمة انضباطية، وكذلك إهمال الموظف في أداء الوظيفة، أو تجاوز الموظف حدود واجباته أو عدم استحصاله موافقة الجهات المسؤولة.

أما بشأن التشريع، فنجد أن أغلبية التشريعات الإدارية قد سلكت مسلكاً واحداً ولم تورد تعريفاً للمخالفة أو الجريمة الانضباطية، وهذا الأمر أحوط لما في ذلك من تفادٍ للإتيان بتعريف قاصر عن التطبيق على كافة الجرائم الانضباطية الصادرة عن الموظف.

وفي العراق كما هو الحال في فرنسا ومصر لم يضع المشرع تعريفاً للجريمة الانضباطية إذ لم يتضمن قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩، كذلك قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ مثل هذا التعريف، وإنما أورد كل منهما أهم واجبات الموظف والإشارة إلى الأمور التي عليه أن يتجنبها.

وسار المشرع في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ على النهج نفسه

فلم يورد تعريفاً للجريمة الانضباطية، وإنما اكتفى ببيان واجبات الموظف في المادة (٤) منه، وما على الموظف تجنبه من محظورات في المادة (٥) من القانون. وأكد القانون الأخير على انه إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون(٢).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الانضباطية

تختلف الجريمة الانضباطية عن غيرها من الجرائم في إنها لا تخضع لمبدأ(لا جريمة الا بنص) والمعمول به بالنسبة للجرائم الجنائية وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم ومع ذلك فان هذا المبدأ يأخذ في مجال الجريمة الانضباطية – حالياً– طابعاً مختلفاً يتفق مع مرحلة النمو التي وصل اليها القانون التأديبي فابرز ما يميز الجرائم الانضباطية انها غير محددة على سبيل الحصر ومعنى ذلك ان السلطة الانضباطية لها اختصاص تقديري واسع في اعتبار فعل ما او عدم اعتباره جريمة انضباطية تبعاً لما تعطيه في التفسير و التكييف من توسع او تضييق وهذا يعتبر خروجاً على مبدأ شرعية الجريمة المقرر في قانون العقوبات ويقوم هذا الاتجاه على اساس ان الجرائم الانضباطية يصعب حصرها وتحديد نوعها ومردها بوجه عام الى الاخلال بالواجبات الوظيفية او الخروج على مقتضياتها فكل فعل او مسلك من جانب القاضي او عضو الادعاء العام راجع الى ارادته سلباً او ايجاباً تتحقق به المخالفة لواجبات الوظيفة انما يعد ذنباً ادارياً اضافة الى ما تقدم فأن الافعال والتصرفات موضوع المساءلة يختلف تكييفها باختلاف طبيعة الوظيفة الموكولة للموظف ومسؤولياته ، وما تتطلبه في شاغلها من قدر متفاوت من الحرص والتبصر بالأمور والبعد عن مواطن الشبهات وما قد يسيء الى السمعة ويجرح الكرامة ومن الطبيعة المختلفة لكل مرفق على حدة وما يؤديه من خدمات مثل قواعد سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وقابليتها للتغيير والتبديل ومساواة المنتفعين امامها وتختلف هذه العوامل باختلاف درجة الوظيفة ودرجه المسؤولية وما اذا كانت مسؤولية محدودة او غير محدودة وكلما كان الاختصاص واسعاً كلما كانت المسؤولية اكبر لأنه كلما زاد حجم السلطة زاد حجم استعمالها والعكس صحيح بالنسبة للاختصاص المحدود وحاصل القول ان تأثيم الجرائم الانضباطية يخضع لهذه الظروف المختلفة التي تجعل من الصعوبة تحديدها وخضوعها لمبدأ (لا جريمة إلا بنص) هذا المبدأ مطبق في العراق ومصر وفرنسا اذ ان المشرع في كل منها قد عدد الواجبات الملقاة على القاضي او عضو الادعاء العام ولم يحدد الجرائم الانضباطية التي يرتكبها كل منهم على سبيل الحصر وانطلاقاً من كل ما تقدم واستجابة لمتطلبات الوظيفة القضائية فان الامر يتطلب الاستمرار في الاختصاص التقديري للسلطة الانضباطية فيما يخص تأثيم بعض التصرفات التي قد تحدث اخلالاً بالتنظيم القضائي الا ان هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة بل تحدها قيود وضوابط الهدف منها السعي لتحقيق بعض الضمانات الاساسية للقضاة واعضاء الادعاء العام(٣).

المطلب الثاني: اركان الجريمة الانضباطية

أشار موضوع تحديد أركان الجريمة الانضباطية مذاهب شتى في الفقه الإداري. ويرجع ذلك إن المشرع لم يحدد الأفعال المكونة للجريمة الانضباطية مما فسح المجال لمختلف الاجتهادات. تتكون الجريمة الانضباطية من ثلاث اركان وهي كالاتي :

الفرع الأول: الركن الشرعي

ينهض الركن الشرعي للجريمة الانضباطية على مخالفة القاضي او عضو الادعاء العام لقاعدة تجرم انضباطي التي قد يكون مصدرها الدستور او القوانين العادية او اللوائح او التعليمات او الاعراف الوظيفية او المهنية ويعبر عنها بالأخلال بالواجبات الوظيفية او الخروج على مقتضياتها . ومصدر التأثيم الانضباطي غير محدد على سبيل الحصر فالجريمة الانضباطية لا تخضع لقاعدة ((لا جريمة الا بنص)) وعلى ذلك فان دائرة التجريم الانضباطي تعد اوسع نطاقاً من دائرة التجريم الجنائي وعلى ذلك فان عمل سلطة الانضباط يحتاج الى قدر عال من الدقة و الدراسة المتعمقة لأصول العمل القضائي لكي تتمكن من تحديد طبيعة المسلك والوقوف عما اذا كان ينطوي على جرم انضباطي من عدمه ولاسيما اذا كان هذا المسلك غير مجرم بنص مكتوب(٤).

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي في الجريمة الانضباطية هو المظهر الخارجي للتصرف، إذ إن التجريم لا يلحق إلا الأفعال المادية أو المظاهر الخارجية وهو النشاط المنحرف موضوع المؤاخذة الذي اقترفه الموظف، ويتجسد ذلك في الفعل الذي يرتكبه عضو الادعاء العام ويتمثل في تعمده القيام بعمل محظور عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه مخالفاً به ذلك من المخالفات التي تشكل في ذاتها جرائم انضباطية عمديه ويلاحظ إن الخروج على مقتضى الواجب في إعمال الوظيفة يشكل في حد ذاته جريمة انضباطية. ذكرنا إن الركن المادي للجريمة الانضباطية يتمثل في المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي وهو يتضمن عدة عناصر يتحقق بتظافرها – مع الأركان الأخرى– قيام الجريمة الانضباطية. وتتمثل هذه العناصر في الفعل أو النشاط المؤثم الذي يقترفه عضو الادعاء العام، وما يترتب على هذا النشاط من تغيرات كأثر له، ويتمثل فيها نتيجة هذا النشاط. وعلى هذا الأساس فان عناصر الركن المادي ، تتمثل بفعل والنتيجة وهذا ما سنوضحه كالاتي :

اولاً: الفعل

ثانياً: النتيجة

أولاً:الفعل

يراد بالفعل– في نطاق الجريمة الانضباطية– التصرف أو النشاط المؤثم الذي يرتكبه عضو الادعاء العام عن وعي وإدراك ويكون له وجود ظاهر ملموس تدركه الحواس، ويتصل بالوظيفة القضائية بشكل أو بآخر فيؤدي إلى الإخلال بكرامتها أو الخروج على مقتضياتها. والأفعال المكونة للركن المادي للجريمة الانضباطية ليست محددة حصراً ونوعاً كما هو الحال في جرائم قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى، وإنما ترك تحديد ما يعتبر وما لا يعتبر مكوناً لجريمة انضباطية لتقدير السلطات الانضباطية، تحت رقابة القضاء. إذ إن الفعل الذي يرتكبه عضو الادعاء العام فيؤدي إلى الخروج على مقتضيات وظيفته أو الإخلال بكرامتها، وسواء كان هذا الفعل متصلاً بحياته الخاصة أو بعلاقاته العامة باعتباره فرد في المجتمع، يعرضه للمسؤولية الانضباطية، ويصلح عنصراً لقيام الركن المادي للجريمة الانضباطية، طالما كان في نتائج هذا الفعل ما ينعكس على الوظيفة. وللفعل – باعتباره احد عناصر الركن المادي للجريمة – مدلول متسع إذ يشمل النشاط الايجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الإنسان، ويجب العلم بمضمون الفعل، وان من شأنه إحداث النتيجة. بعبارة أخرى يجب إن يحيط عمله بطبيعة هذا الفعل وبالظروف التي رافقته إضافة إلى ما يحتمل إن تترتب عليه من نتائج. والفعل في قيام الركن المادي له دور كبير إذ هو العنصر الأساسي والمظهر البارز له، كما انه يرسم حدود سلطات القانون. ولكن واقعه تنتفي عنها صفة الفعل لا يتصور إن تكون محلاً للتجريم(٥).

ثانيا: النتيجة

يقصد بالنتيجة الأثر الذي يترتب على الفعل ويتمثل فيه الاعتداء على مقتضيات الوظيفة العامة أو متطلباتها التي يحميها القانون وهذا الأثر ذو كيان مادي ظاهر به تتجسد الجريمة الانضباطية وتبرز إلى العالم الخارجي ويعد جزءاً من ماديات هذه الجريمة وللنتيجة مدلولان أوهما مادي والآخر قانوني، فمن حيث اعتبار النتيجة ظاهرة مادية فيقصد بها التغيير الذي يحدث في المحيط الخارجي كأثر لفعل عضو الادعاء العام. فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل إن يصدر فعل المذكور أعلاه، ثم صارت على نحو آخر بعد صدورها. وهذا التغير من وضع إلى آخر هو النتيجة في مدلولها المادي، أما من حيث المدلول القانوني نتيجة فيراد بها الاعتداء الذي ينال متطلبات الوظيفة أو يمس كرامتها والتي يحميها القانون التأديبي وعلى هذا فالاختلاف واضح بين مدلولي النتيجة إذ بينما يفترض المدلول المادي مجموعة من الآثار المادية تكفي الملاحظة الحسية لإدراكها، فان المدلول القانوني يفترض تكيفاً قانونياً ويتطلب الرجوع إلى القانون التأديبي والقانون الإداري عموماً لتحديد مضمون كرامة الوظيفة أو متطلباتها أو مقتضياتها ولا

يفهم مما تقدم انعدام الصلة بين المدلولين، بل العكس، إن الصلة وثيقة بينهما: إذ ليس المدلول القانوني للنتيجة في حقيقته إلا تكييفاً لمدلولها المادي، بعبارة أخرى إن المدلول القانوني للنتيجة يقوم على أساس من المدلول المادي لها. إذ إن الأخير هو الموضوع الذي ينصب عليه الاول. وإذا كان نتيجة في نطاق قانون العقوبات مدلول واضح ومحدد بالنظر لما يتسم به القانون من تحديد للأفعال المعتبرة جرائم فأن مدلولها في نطاق القانون التأديبي لا يكتسب هذا الوضوح والتحديد وإنما يعتريها الغموض بالنظر لما يتسم به القانون التأديبي من عدم تحديد لما يعتبر من الأفعال جرائم انضباطية وترتيب ما تراه من الآثار ملائماً، كل ذلك تحت ستار الإخلال بالواجبات الوظيفية ومقتضياتها ولذلك يكون الاهتداء بما

مقرر في مجال قانون العقوبات، بشأن النتيجة ، اسلم السبل في محاولة توضيح مضمون النتيجة في مجال القانون التأديبي الانضباطي(٦).

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لقيام الجريمة الانضباطية لا بد من إن تتجه إرادة عضو الادعاء العام إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة أي اتجاه إرادته إلى القيام بعمل محظور عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه مع علمه بذلك. والقصد الذي تتحقق به الجريمة الانضباطية هو القصد العام فيكفي عنصري العلم والإدارة لقيام القصد. بصرف النظر عما إذا كان عضو الادعاء العام قد قصد ما ترتب على هذا العمل من نتائج. وبصرف النظر عما إذا كانت نيته قد انصرفت إلى الأضرار أو الإساءة. فالأهلية تتحقق كلما اتضح إن ملكات الفاعل الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الفعل الموجب للعقاب، بأنه كان مدركاً مختاراً لما يفعل. فالركن المعنوي أو الأدبي هو ذلك الجانب من نشاط الفاعل الذي يجري في ذات نفسه والركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة، ويمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها ومن ثم لا يمكن لاعتبار فعل من الأفعال جريمة انضباطية، إن يقع مادياً، وان يكون مخالفاً لواجب وظيفي، بل يجب– فضلاً عن ذلك – إن يكون صادراً من إرادة عضو الادعاء العام فيلزم لقيام الجريمة الانضباطية، إن يكون راجعاً إلى إرادته ايجاباً أو سلباً. ويستوي إن تكون هذه الإرادة غير مشروعة، عمديه أو غير عمديه، فأن كانت الأولى سميت الجريمة عمديه، وان كانت الأخرى سميت الجريمة غير عمديه ومن ثم تدخل في جرائم الإهمال أو التقصير. وإذا لم يتوافر الركن المعنوي للجريمة الانضباطية فلا تقوم المسؤولية الانضباطية وعلى ذلك لا يسأل عضو الادعاء العام إذا صدر عنه الفعل أو الامتناع عن عدم الاختيار ولا يشترط إن يكون عدم الاختيار تاماً بل يكفي إن يؤثر في إرادته أو حريته إلى الحد الذي يدفعه إلى ارتكاب الركن المادي للجريمة ومن ثم ترتفع المسؤولية عن عضو الادعاء العام في حالات الإكراه والقوة القاهرة والضرورة والحادث الفجائي وللركن المعنوي أهمية واضحة إذ هو السبيل إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، فتقرير مسؤولية شخص ما، عن جريمة لا تتم إلا بقيام علاقة بين ماديتها ونفسيته، إضافة إلى إن القانون لا يعرف جريمة بغير ركن معنوي سواء كان بصورة العمد أو بصورة خطأ. واستناداً إلى كل ما تقدم فأن عناصر الركن المعنوي تتمثل في الإرادة ومعيار الخطأ أو بعبارة أخرى في العمد وغير العمد. ذلك إن الإثم الجنائي والإثم الانضباطي يتفقان ليس فحسب في إن الإثم أو الذنب التأديبي يعني إرادة عامدة وإنما هو يعني ايضاً كما هو الشأن في النظام الجنائي، بل وعلى نطاق أوسع من النظام الجنائي إرادة آثمة من غير قصد أو تعمد وسنتكلم عن الإرادة والمعيار الخطأ الانضباطي ثانياً(٧).

أولاً: الإرادة / يقصد بالإرادة هي نشاط نفسي واع يؤثر على العالم الخارجي من شأنه الخلق والسيطرة

ثانياً:معيار الخطأ الانضباطي لأعضاء الادعاء العام.

أعضاء الادعاء العام جزء من السلطة القضائية، ويشارك القضاء في ممارسة الوظيفة القضائية فضلاً عن هم أداة حماية القانون والشرعية والسهر على تحقيق مصالح المجتمع وحسن سير العدالة، لينال ثقة المجتمع الذي يمثله بما يقدمه من صدق المجهود فينبغي إن يكون كذلك في تصرفاته داخل الوظيفة وخارجها.

وأن الانحراف في السلوك يتصور قيامه بأحد معيارين:
المعيار الشخصي (الذاتي)
المعيار الموضوعي
والمعيار الاول مضمونه وزن سلوك الموظف المخطئ في ظروف معينة على أساس سلوكه المعتاد أو المألوف الذي جرى عليه في أوجه نشاطاته المختلفة. فيعتبر مخطأ إذا نزل عن ذلك بأن كان اقل حيطة وحذراً – وعند ممارسته للنشاط الخاطئ – مما اعتاده في مثل هذه الظروف بالنسبة لأوجه نشاطاته الأخرى.
ركن الصفة / إن الجريمة الانضباطية تتطلب لقيامها توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي، الذي يتمثل في المظهر الخارجي للتصرف، وهو النشاط المنحرف موضوع المؤاخذة، مع ما يترتب عليه من آثار، والركن المعنوي أي صدور الفعل عن الموظف بقصد، أتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل خاطئ فإذا ما اتجه قصد الموظف من فعله إلى تحقيق النتيجة سمي هذا بالخطأ العمدي وإذا اتجهت إرادته إلى الفعل دون النتيجة سمي بالخطأ غير العمدي ولكن ما تختلف فيه الجريمة الانضباطية عما سواها – جنائية أو مدنية – هو أنها لا تقع إلا من شخص يتمتع بصفة الموظف العام، ذلك إن النظام الانضباطي نظام خاص بالموظفين دون باقي أفراد المجتمع وعلى هذا الأساس فانه يتعين على سلطة الانضباط– مهما كان الشكل الذي تتبدى فيه – إن تتأكد أولا من إن من يقدم إليها للمسائلة يخضع للنظام القانوني الذي تحميه، أي إن يكون – في نطاق الانضباط في مجال الوظيفة العامة – موظفاً عاماً طبقاً لمعايير القانون الإداري. إذ إن ممارسة السلطة الانضباطية رهن–كقاعدة عامة – بقيام العلاقة الوظيفية ولذلك فان الصفة الطائفية هي التي تحدد نطاق ولاية الانضباط وتبرر قيامها في الوقت ذاته. وان الجرائم الانضباطية هي في كل الأحوال أخطاء تقع من الموظفين أثناء أداء إعمال وظائفهم أو بسببه(٨).

المبحث الثاني: العقوبة الانضباطية للقضاة واعضاء الادعاء العام والسلطة المختصة بفرضها

تعد العقوبة الانضباطية من اهم واخطر عناصر الانضباط الوظيفي لما لها من تأثير سلبي على المركز القانوني للقاضي وعضو الادعاء العام وانعكاساته على اسرته . والعقوبة الانضباطية تحدد على سبيل الحصر بخلاف الجريمة الانضباطية وهي بالتالي تخضع لمبدأ الشرعية لا عقوبة الا بنص فضلاً عن تأثرها ببعض الافكار والمبادئ التي تحكم العقوبة الجنائية ورغم ذلك فلا يمكن ان نذكر بأن للعقوبة الانضباطية مفهومها واغراضها الخاصة بها.
واذا ما ارتكب القاضي او عضو الادعاء العام جريمة انضباطية فأنه يخضع للجزاء وهذا الجزاء هو ما يطلق عليه العقوبة الانضباطية ويقسم هذا المبحث الى مطلبين وفق الآتي :

المطلب الأول: تعريف العقوبة الانضباطية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم العقوبة الانضباطية وطبيعتها وسنوضح ايضاً أغراض العقوبة الانضباطية في الفرعين الآتيين –:

الفرع الأول: مفهوم العقوبة الانضباطية وطبيعتها

اولا: مفهوم العقوبة الانضباطية

قيلت تعريفات مختلفة للعقوبة الانضباطية منها : (انها العقاب المستخدم تجاه اخلال الموظف وخروجه على واجب الخدمة ، (او انها العقوبة المهنية التي توقع على من اخل بواجبات الوظيفة او خرج على مقتضياتها ومس بكرامتها)(٩).
وجميع هذه التعاريف تنطبق على القضاة واعضاء الادعاء العام ذلك لأن كلا من القاضي وعضو الادعاء العام هو موظف عام كما بينا سابقاً والمشرع –كقاعدة عامة – لم يضع تعريفاً محدداً للعقوبة الانضباطية واكتفى في هذا الصدد بالنص على انواع العقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظف العام عموماً والقضاة واعضاء الادعاء العام خصوصاً دون تعيين عقوبة انضباطية لكل جريمة انضباطية والعقوبة الانضباطية ايا كان التعريف الذي يطلق عليها تمتاز بخصائص منها المرونة والطائفية والمساس بمزايا الوظيفة المادية والمعنوية فهي لا تمس الموظف في شخصه

او حريته او امواله الخاصة بل تقع على مزايا الوظيفة فتحرمه من بعض منها وبناء على ما تقدم يمكننا القول ان العقوبة الانضباطية بالنسبة للقضاة واعضاء الادعاء العام هي تلك العقوبة المحددة بالنص التي تفرضها السلطة المختصة على القضاة واعضاء الادعاء العام عند اخلالهم بواجباتهم الوظيفية . والمشرع العراقي في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل) وقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل) لم يشر الى تعريف للعقوبة الانضباطية التي تفرض على القضاة واعضاء الادعاء العام وانما اكتفى ببيان العقوبات الانضباطية التي تفرض عليهم عند ارتكابهم الجريمة الانضباطية.

ثانيا: طبيعة العقوبة الانضباطية

لقد كان موضوع طبيعة العقوبة الانضباطية من الموضوعات التي شغلت فقه القانون الاداري لفترة طويلة فقد تساءل الفقه عن طبيعة العقوبة الانضباطية وهل تختلف عن العقوبة الجنائية ؟ لذا فقد ذهب بعضهم الى التطابق بين العقوبتين فكلاهما مظهر السلطة واحدة تملكها الدولة فالقانون الانضباطي ما هو الا قانون عقوبات في اساسه وموضوعه وغاياته فكما ان منع الجرائم يرتكز على ما للدولة من حق الدفاع عن كيانها فالولاية الانضباطية ترتكز على ما للدولة من حق الدفاع عن كيان الوظيفة التي هي من عناصر الدولة فالقانون الانضباطي متفق في جوهره مع قانون العقوبات ، غير انه لا يسري الا على فئة من الفئات المكونة منها الهيئة الاجتماعية في حين ان الثاني يسري على الهيئة الاجتماعية كلها(١٠).

الفرع الثاني: أغراض العقوبة الانضباطية

ان الغرض من العقوبة الانضباطية قانوناً هو النتيجة النهائية التي تسعى السلطة الانضباطية الى تحقيقها من وراء اتخاذ حكمها او قرارها الانضباطي(١١)، وقد تباينت وجهات نظر فقهاء القانون الاداري حول اغراض العقوبة ولعل هذا الخلاف يكشف فلسفات متنوعة حول طبيعة الانضباط واهداف القانون الانضباطي.

الأول : يعتبر غرض الانضباط اصلاحياً بحتاً.

الثاني : يرى ان غرضه وظيفي محض .

الثالث : يرى ان غاية الانضباط ردعية فحسب

ولكن هذا الاختلاف لا يمنع من تبني غرض مختلط . ونود التنبيه الى ان هذه الاغراض ليست منفصلة عن بعضها بل هي اغراض متداخلة بحيث يكمل احدها الآخر ويدعمه على نحو فعال . اذن فأغراض العقوبة الانضباطية هي الاصلاح وضمان حسن سير المرفق العام والردع سوف نوضح اراء الفقهاء حول اغراض العقوبة الانضباطية وفق التقسيم الآتي :

الرأي الأول: الاصلاح

الاصلاح اما ان يستهدف المرفق العام او شخص الموظف القاضي او عضو الادعاء العام) . والاصلاح له عدة انواع منها :

أولاً : الإصلاح التنظيمي

ذهب فريق من الفقهاء المصريين الى ان «التأديب (الانضباط) اذا كان يستهدف العقاب كما يبدو من ظاهر الامور فانه يستهدف في الحقيقة كشف العيوب في البناء الاداري تمهيداً لإصلاحه بما يمنع من ارتكاب المخالفات مستقبلاً فالتأديب اجراء علاجي لأنه يرمي الى سد الثغرات والخيلولة دون وقوع الخطأ مستقبلاً

ونرى ان غرض العقوبة التي توقع على القضاة واعضاء الادعاء العام هو حماية مرفق القضاء والحفاظ على استمرار الخدمات التي يقوم بها وذلك لإشباع حاجات المجتمع الاساسية خصوصاً.

واحترامهم لواجباتهم الوظيفية(١٢)، وان مرفق القضاء يعتمد بشكل اساسي على مدى نزاهة القضاة واعضاء الادعاء العام

ثانياً: الاصلاح الشخصي :

تنص بعض التشريعات على انه ينبغي ان ترمي العقوبات الانضباطية الى اصلاح القضاة واعضاء الادعاء العام وتوجيههم لا التشهير والانتقام منهم . فالانضباط لا يقوم اساساً على فكرة العقاب وانما رسالته الاساسية هي الاصلاح والتقويم ورفع كفاءة الاداء . فالغرض الأول من العقوبة ليس ثني الغير عن ارتكاب الجريمة وانما ثني المذنب لكي لا يعود الى ارتكابها ثانية وهذا لا يتحقق بالرهبة والخوف بل بإصلاح المذنب ولكن بدون اهمال الصفة الفعالة للعقوبة وذلك بأن يتم توقيعها وفق اعتبارات العدالة وظروف المذنب .

ونرى ان غرض الانضباط في هذا النطاق هو اصلاح القاضي أو عضو الادعاء العام المذنب وتزويده بروح الاخلاص للعمل الجاد ومراعاة القانون والنظام بدقة واحترام قواعد السلوك القويم ودعم القيم الانسانية التي تحبذ العمل والانتاج والمساهمة في تكوين ضمير اخلاقي لجميع العاملين في مرافق الدول(١٣).

الرأي الثاني . ضمان حسن سير المرفق العام

يذهب معظم فقهاء القانون الاداري الى ان « النظام التأديبي (الانضباطي) لا يستهدف العقاب ذاته بل ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد وذلك لكي يتمكن المرفق من اداء رسالته فأساس العقوبة هو وجوب السير المنتظم للمرفق العام . ذلك لأنها تمثل الضمانة الفعالة لتوجيه القاضي او عضو الادعاء العام الى القيام بواجباته على احسن وجه . فجميع الآثار التي تترتب على فرض العقوبة تتنافس في النهاية جميعها لإعادة السير المتناسق للمرفق العام(١٤).

الرأي الثالث: الردع

يذهب رأي في الفقه والقضاء المصريين إلى غاية التأديب (الانضباط) هي العقاب ومشروعية العقاب انما تقوم على الزجر لمرتكب الفعل ولغيره . فالتأديب يستهدف أمرين: منع المخالف من العودة مستقبلاً إلى ارتكاب جريمة الانضباط . وضرب المثل غيره حتى يتحرى الدقة في اداء الوظيفة. ويميل الفقه المقارن إلى التحليل فالأستاذ (دلبري) يرى إن الذي يميز الانضباط هو الصفة المؤذية والوظيفية . بينما يحدد الاستاذ (مورجون) للعقوبة وظيفة مزدوجة فهي كل إجراء زجري مباشر يشمل حفظ النظام داخل المرفق وبما أن هذا يتضمن قواعد اختبار الصلاية غايات المرفق فالقص هو وسيلة أكثر فعالية في بلوغه مرامه ومن الواضح أن الاستاذ (دلبري) يشير إلى صفه الأذى الذي يميز عن غيره بينما الاستاذ (مورجون) يعتبر الردع ليس غاية في جوهره وانما هو وسيلة لتأمين النظام داخل المرفق وبالتالي يتداخل هذا الرأي مع الرأي الذي يصف غاية هي تأمين سير المرفق العام . فالردع ينبغي الا يكون هدفًا في ذاته، دون أي اعتبار لحجم الضرر الناتج عن ذلك(١٥)، فالهدف هو منع الضرر الناتج عن ذلك عن طريق الإدارة، والقضاء دون عودة المذنب إلى ارتكاب جريمة أخرى، وكذلك يجب أن يُطلب الردع على قدر كاف لحث الآخرين على عدم الاقتصاص بالمذنب أو ارتكاب جريمة أخرى، فالردعو على العقاب العام.

المطلب الثاني: العقوبات الانضباطية التي تفرض على القضاة وادعاء العام

من أجل إيضاح العقوبات الانضباطية التي تفرض على القضاة وادعاء العام في التشريع العراقي والسلطة التي تفرضها، يستلزم أن ينقسم المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: العقوبات الانضباطية التي تفرض على القضاة وادعاء العام

يخضع القضاة واعضاء الادعاء العام في العراق الى العقوبات الانضباطية الآتية :- الانذار – تأخير الترفيع او العلاوة أو كليهما مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (ثلاث سنوات) من تاريخ القرار اذا كان قد أكمل المدة القانونية للترفيع والا فمن تاريخ اكمالها – إنهاء الخدمة. وقد حددت هذه العقوبات في م (٥٨) من قانون التنظيم القضائي (رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل و م (٦٢) من قانون الادعاء العام (رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل وسنبين هذه العقوبات. كالاتي:

١. الانذار :

عامة – هو من العقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظف العام وذلك بإرسال كتاب اليه يذكر ارتكبه ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره وتحسين اعماله في المستقبل. ولا يجوز ان يعاقب الموظف من مرتين فاذا ماكرر الموظف ارتكابه للمخالفات فلابد من ان يعاقب بعقوبة اشد من عقوبة الانذار الموظف الى الفعل المكون للذنب فهو عبارة عن وسيلة بيد الدولة تتخذها لتحذير الموظفين من ذوي توجيههم لتحسين سلوكهم الوظيفي حتى لا يترتب على استمرارهم فيه توقيع عقوبات اشد جسامة الانذار نوعاً من التحذير الوقائي تمارسه الادارة في مواجهة موظفيها منعاً ووقاية من العودة لارتكاب جديدة ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع والعلاوة مدة ستة اشهر ، ولكي يحقق الانذار الحكمة دف من ورائه يجب ان يصدر من السلطة المختصة بتوقيعه في اطار واوصاف معينة(١٦)، وما قلناه ة عامة ينطبق على القضاة واعضاء الادعاء العام اذ تفرض عليهم عقوبة الانذار وذلك بإرسال كتاب فيه الذنب المرتكب ويلفت نظرهم الى عدم تكراره في المستقبل ويترتب على فرض هذه العقوبة على لادعاء العام تأخير الترفيع والعلاوة لمدة ستة اشهر والحكمة من تأخير الترفيع والعلاوة هي بيان ان الادعاء العام قد اثبت بخطئه انه لا يستحق الترفيع والعلاوة في موعد استحقاقها فيتساوى بذلك مع طأ ، لذا جرت بعض التشريعات على حرمان القاضي او عضو الادعاء العام من الترفيع والعلاوة لمدة جسامة الفعل وحجم العقوبة.

قاضي او عضو الادعاء العام

هنا العلاوة الدورية التي تمنح كل سنة في موعد محدد وقد حول القانون ولا تزيد على (٣) سنوات اذا لذلك(١٧). مجلس العدل سابقاً ان يؤجل بقرار مسبب ترفيع عضو الادعاء العام مدة لا تقل عن

:

رية على القاضي او عضو الادعاء العام اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل الوظيفة القضائية او اذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة عدم اهلية القاضي او عضو الادعاء العام مة(١٨).

طة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على القضاة واعضاء الادعاء العام

تصة بفرض العقوبة الانضباطية على القضاة واعضاء الادعاء العام في العراق لابد من ان نقسم الى اولاً قبل صدور الأمر (رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة وثانياً السلطة المختصة أمر .

تصة بفرض العقوبة الانضباطية على القضاة واعضاء الادعاء العام قبل صدور امر سلطة الائتلاف سنة (٢٠٠٣) أوكل قانون التنظيم القضائي النظر في الشكاوى والامور الانضباطية المنسوبة الى القضاة ، ثلاثة من القضاة يختارهم مجلس العدل من بين اعضائه في بداية كل سنة وذلك بموجب م (٥٨) من كر. وقد نصت على تشكيل هذه اللجنة م (٤/٣) من قانون وزارة العدل (رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ النظر في الدعاوى الانضباطية المقامة على القضاة ، وكذلك الأمور الناشئة عن تطبيق قانون السلطة ن نافذاً، فالأمور الانضباطية المسندة الى القاضي يجري التحقيق فيها والمحاكمة عنها امام لجنة مؤلفة من راءات رسمها القانون وكفل فيها كل الضمانات التي تؤمن للقاضي حق الدفاع وجعل قراراتها قابلة للطعن سعة لمحكمة التمييز ومبدأ التحقيق مع القاضي ومحاكمته انضباطياً في الأمور التي تخص عمله من جهة ي جرى العمل عليه في معظم البلدان.

دول التي سارت على هذا المبدأ في ظل قانون السلطة القضائية الملغي) ورغم ذلك فأن قانون التنظيم

القضائي في م (٦٠/١) منه اناط اصدار قرار إحالة القاضي على اللجنة بوزير العدل وليس جهة قضائية من الاحكام المتقدمة يبدو جلياً ان قانون التنظيم القضائي وان ذكر الاستقلال استقلال القضاء في نصوصه الا انه استقلال وفق منظور السلطة السياسية انذاك التي لا تؤمن بمبدأ فصل السلطات في الدولة وتسعى الى تغييب المؤسسات والكيانات في المجتمع ويعتبر القضاء مرفقاً من مرافق السلطة الواحدة القابضة على الحكم وليس سلطة مستقلة(١٩)، وخلال الفترة الممتدة ما بين الغاء مجلس القضاء) عام ١٩٧٧ واعادة تشكيله في ٢٠٠٣/٩/١٨ بعد سقوط النظام السياسي السابق في ٢٠٠٣/٤/٩ كانت معاناة القضاة في اداء مهامهم كبيرة فهي تدور ما بين النقل غير المبرر والاحالة الى وظيفة مدنية والعزل والحرمان من ممارسة مهنة المحاماة.

وسد المنافذ على الطاقات القضائية المؤهلة للحيلولة دون وصولها الى المناصب القضائية لأنها لا تحمل هوية النظام وانتماءاته ان الغاء مجلس القضاء واناطة شؤون القضاة بمجلس العدل بموجب قانون وزارة العدل (رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ الملغى شكل انعطافه خطيرة وجادة في تاريخ القضاء العراقي ورجعة قاسية عن مبدأ استقلال القضاء فمجلس العدل يرأسه وزير العدل ... والوزير مهما سمي هو جزء من السلطة التنفيذية ينفذ سياستها ويحرص على رعاية مصالحها وان تعارضت مع حقوق بعض افراد المجتمع وفي ذلك اخلال كبير بحياد القضاء والتأثير عليه. كما ان ترؤس وزير العدل جلسات مجلس العدل القضائية فيه التأثير كل التأثير على ضمانات القاضي في النقل والترقية والترفيع ونيل المناصب القضائية حين اصبح كل ذلك وبموجب قانون التنظيم القضائي (رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل (من صلاحية مجلس العدل وكل ذلك انعكس على احوال القضاة وشؤونهم وعلى سلوك بعض منه وذلك تبعاً لتغير السياسة الذي يتبعها تبعاً لتغير وزراء العدل هذا بالنسبة للقضاة اما بالنسبة لأعضاء الادعاء العام فانه كانت في وزارة العدل لجنة تسمى بـ لجنة شؤون الادعاء العام) ولا يجوز توقيع اية عقوبة ضد احدهم الا بعد موافقة هذه اللجنة وتتألف هذه اللجنة بموجب ف (١) من م (٥٨) من قانون الادعاء العام (رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل من ثلاثة اعضاء بقرار من مجلس العدل في بداية كل سنة وتختص هذه اللجنة طبقاً لنص م (٦٢) من القانون المذكور بمحاكمة عضو الادعاء العام المحال عليها بناء على قرار من وزير العدل يتضمن بياناً بالواقعة المسندة اليه وادلتها عملاً بحكم م (٦٤/١) حيث تجري محاكمته بصورة سرية بعد ان يبلغ بالحضور كل من ممثل وزير العدل ونائب رئيس الادعاء العام والعضو المحال (وإذا كان لهذه اللجنة أثناء نظر الدعوى أن الفعل المنسوب إلى عضو الادعاء العام يكون جناية أو جنحة فتقرر ادعاء ذلك على المحكمة ويقرر الوزير سحب يده وفقًا لقانون انضباط موظفي الدولة ولا يمنع صدور قرار ببراءته أو الافراج عنه من الاستمرار في نظر الدعوى الانضباط فاذا قررت المحكمة ادعاء عضو الادعاء العام وبدلاً من ذلك اللجنة تمارس عليه عقوبة انضباط مناسبة وتخضع القرارات التي تتخذها لجنة شؤون الادعاء العام للطعن فيها بشكل منفصل لدى هيئة الموسعة لمحكمة التمييز خلال ٣٠ يومًا من تاريخ التبليغ بها. ويلاحظ أن لجنة شؤون الادعاء العام تشبه لجنة شؤون القضاة من ناحية التشكيل والعمل والاختصاص وكيفية الطعن بها. كما أن قانون مجلس العدل يؤجل القانون مسبب ترفيع عضو الادعاء العام لمدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على سنة ولأكثر من مرة واحدة إذا وجد إنه غير أهل لذلك. كما هو الحال مع قرار إصدار القرار بإنهاء خدمته أو نقله إلى وظيفة مدنية بناء على اقتراح من وزير العدل إذا كان التنازل عنه أكثر من مرتين متتاليتين في الدرجة نفسها وكذلك تنازله عن ترقية من صنف إلى آخر لمدة لا تقل عن ستة أشهر إذا لم يكن أهلاً للترقية واجازة له إنه خدمة نائب المدعي العام من الصنف الرابع أو نقله إلى وظيفة مدنية بناء على قرار مسبب عدم أهليته للاستمرار بالخدمة في جهاز الادعاء العام. وكذلك ذلك برسوم جمهوري فنلاحظ مما تقدم إنه أعضاء الادعاء العام بقاعدة تسلسل السلطة بحيث يكون رئيس الادعاء العام من حيث الإشراف الإداري على العمل وهم جميعًا تابعون إداريًا لوزير العدل ويلتزم أعضاء الادعاء العام في معاملاتهم ومطالبهم بالخطية بإتباع أوامر الخطية التي ينص عليها القانون.

ثانيًا: السلطة القضائية تفرض قضاءً على القضاة وأعضاء الادعاء العام بعد صدور قرار الائتلاف المؤقت (رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣) ويبقى القضاة في العراق كل المعنيين باستقلال القضاء ينادون بوجوب إعادة مجلس القضاء وعضوية الادعاء

العام إلى وبوجوب استقلال هذا المجلس عن وزير العدل، وتُستخدم هذه الأصوات عالياً بعد حركة التغيير في العراق التي حصلت في ٩ أبريل ٢٠٠٣ وهو تاريخ سقوط النظام الدستوري الذي حكم العراق والبلاد ثلاثة عقود ونصف، حيث كان في ضم كل قاضٍ أو عضو في ادعاء عام صرخة تنتصر لسيادة القانون ورغبة في ابعاد اصابع السلطة التنفيذية في التدخل في شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام والدفاع غير محدود في وجوب القامة دولة القانون الذى يكون استقلال القضاء كسلطة مستقلة ركيزة من أولى ركائزه وفى ١٨/٩/٢٠٠٣ صدر الأمر المرقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٣) بإعادة تأسيس مجلس القضاء).

وتصدرت ديباجته العبارة الآتية (.... أن السبيل إلى فرض حكم القانون هو نظام قضائي مؤلف من كادر مؤهل وحر ومستقل عن التأثيرات الخارجية وبصدور هذا الأمر تحقق للعراق (مكسبان هما: الأول اعادة تأسيس (مجلس القضاء) ليكون مسؤولاً ومشرفاً على النظام القضائي في العراق وبشكل مستقل عن وزارة العدل اما الثاني السعي لاقامة دولة القانون) وقد نص القسم السادس من الأمر على ان مجلس القضاء يمارس مهامه ومسؤولياته بشكل مستقل عن أي رقابة او اشراف من وزارة العدل ونص على تعليق كل نص في أي قانون يتعارض مع هذا الاستقلال ومجلس القضاء بتركيبته الجديدة ضم كل المسؤولين عن شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام فهو يشكل برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية نوابه البالغ عددهم خمسة نواب ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف العدلي ومدير عام الدائرة الادارية – اذا كان من القضاة او من اعضاء الادعاء العام – ورؤساء محاكم الاستئناف كافة البالغ عددهم اربعة عشر رئيساً وله كادر من الموظفين يديرهم امين عام المجلس وكان من بين المهام التي انيطت بهذا المجلس والتي وردت في القسم الثالث من هذا الأمر هو التحقيق في المخالفات المنسوبة للقضاة واعضاء الادعاء العام ومحاكمتهم انضباطياً واصدار العقوبة المناسبة بحقهم بما فيها تنحيتهم من وظائفهم. وقد حل هذا المجلس محل مجلس العدل الذي كان قد جرى تشكيله بموجب قانون التنظيم القضائي ويتولى ممارسة السلطات التي كان مجلس العدل يمارسها على اي قاض أو عضو ادعاء عام وتخضع القرارات التي تصدرها لجنة شؤون القضاة للطعن امام المجلس خلال (٣٠) يوماً ويصبح القرار الذي يتخذه المجلس بخصوص الطعن قراراً نهائياً يحسم الامر ولا يجوز الطعن فيه او استئنافه ولقد كان هذا المجلس موجوداً في العراق قبل سنة ١٩٧٧ ، حيث كان هو المرجع المختص لتعيين الحكام والقضاة وترفيعهم ونقلهم واتخاذ الاجراءات الانضباطية ضدهم وذلك توكيداً لاستقلال القضاء(٢٠).

الخاتمة :

بعد انتهينا من كتابة هذا البحث الذي سلطنا فيه الضوء على جانب مهم من جوانب السلطة القضائية وهو «النظام الانضباطي للقضاة واعضاء الادعاء العام» انشر الى بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها بحث يمكن انجازها في معالجة المشرع لهذا الموضوع مستقبلا.

أولاً: النتائج :

١ . اظهرت الدراسة انه يوجد قدر مشترك من القيم والاعارة والتوصيات القضائية بين مختلف النظم القانونية محل الدراسة ادت الى التقارب الواجبات الوظيفية وبالتالي التقارب مفهوم العدالة الانضباطية للقضاة واعضاء الادعاء العام.

٢ . اظهرت الدراسة انه لا يكفي ان تكون الاحكام الصادرة بحق القضاة واعضاء الادعاء العام عادل ، بل يلزم الى جانب ذلك ان تكون سريعة ناجزة ، وعن جرائم محددة في المدرسة ، ومصالح للضمانات ومحكمة الاجراءات فما اشبه هذه الامور واهميتها وضرورتها الاجتماعية بالبوصلة بالنسبة للضابط الذي لا يستطيع الاستغناء عنها ، فالاستغناء عن الاجراءات والضمانات القانونية يؤدي الى الفوضى والظلم فلات مجتمع بدون قانون ولا قانون بدون قضاء.

٣. أظهرت الدراسة أنه إذا كان لدى القضاة واعضاء الادعاء العام بالضمانات القانونية المقرر في قانون اصول المحاكمات الجزائية عند مثوهم للتحقيق والمحاكمة.

٤ . أظهرت الدراسة أنه يجب السعي والحثيث والإنشاء والمخلص نحو ترسيخ ثقة المواطن في القضية وبالتزام القضاة واعضاء الادعاء العام بحرصهم على أن يكون مظهرهم متسماً بالوقار والتحلي بالصبر والاناة قبل النطق بالحكم وان يؤدوا رسالتهم في صمت وذلك بالفطنة والعفة والورع والصدق غير مستهدف سوى رضا الله وراحة الضمير وان يرسو دعائم العدل متجردين من الميل والهوى يتحرون وجه الحقيقة والسكون بالعدل شرعا وأيضاً . فإنهم عظم الأمانة وسموها وقدس الرسالة وجلاءها وان يكونوا على مستوى الأمانة التي أودعها خالقهم بين ايديهم خلقاً وعلماً وسلوكاً واخلاصاً وعرفاً.

ثانيا: الاقتراحات:

١ . نقترح أن تشمل النظم القانونية المعاصرة تلقي أوجه التعسف المختلفة من جانب السلطة الانضباطية التي تقع في ضمان هام وتتوافق في فرض الرقابة القضائية الغائية والتعويض على القرارات الصادرة بحق القضاة وأعضاء الادعاء العام.

٢ . نقترح أن تشمل النظم القانونية المختلفة بنشر الأحكام الصادرة ضد القضاة وأعضاء الادعاء العام في محاكم الانضباط والجنائية على ادعاءهم للعلم والاحاطة ولتلقي وقوع مثلها منهم كما يحدث في إيطاليا. بالإضافة إلى السماح لهم بدخول محاكم الانضباط والجنائية، لأن الخدمات تعد ضمانًا ضد التعسف ولها له من رقابة لإجراءات وورد عام داخل النظام القضائي

٣ . يُدعى أن أعضاء السلطة الانضباطية بالحيدة وأن يطبق عليهم أسباب الرد وليس الصلاحية التي صُنعت عليها في النظام القانوني.

٤ . ندعو لوضع نظام نحو ظاهرة الانضباط التي تعيش على يد القضاة وأعضاء الادعاء العام وذلك في الدول التي لا تأخذ هذا الدعم وفي مقدمات العراق حتى لا يمارس الانضباط بشكل ثابت في ملفاتهم يعاملون بمقتضاها والباقي حياتهم وحتى لا يؤدي ذلك إلى سريان روح الاحباط لدى الكثيرين منهم على أنه يتم ذلك بشروط خاصة وذلك لتشجيعهم على تحسين سلوكهم بعد العثرة الأولى ولإفساح المجال للتوبة وبث الطموح والأمل في نفوسهم.

٥ . هو نقترح أن تشمل النظم القانونية حق القضاة وأعضاء الادعاء العام في التعويض المناسب وذلك في حالة وقوع ظاهرة الانضباط عليهم

الهوامش:

(١) ابراهيم محمد : شرح نظام العاملين العاملين المدنيين بالدولة ، دار المعارف ، ١٩٦٦

(٢) قوانين عراقية ، الجريمة والعقوبة الانضباطية في العراق ، سنه ٢٠١١

(٣) اسراء جبار خلف ،رساله ماجستير ،الى كليه الحقوق، جامعه النهرين ،٢٠٠٧،ص ٣٠

(٤) عمرو فؤاد : السلطة التأديبية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

(٥) سلوى بمبهاني : النظام الوظيفي في ظل قانون ونظام الخدمة المدنية ، الشركة العصرية للطباعة ، الكويت ، دون سنة نشر .

(٦) حسن عبد الفتاح : التأديب في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

(٧)ماجد الحلو : بحث السرية في اعمال السلطة التنفيذية ، المنشور بمجلة كلية الحقوق الجامعة الاسكندرية ، العدد الاول ، المجلد ١٧

(٨)قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنه ١٩٧٩ جريدة الوقائع العراقية المادة (٥) ٢٧٤٦ سنه النشر ١٩٨٠.

(٩)د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧ . ص ٤٥ وما بعدها.

(١٠)د. منصور ابراهيم العتوم ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الأردن ومصر وسوريا وفرنسا، ط(١)،١٩٨٤،ص٧٧.

(١١)د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، ١٩٩٦ ، ص ١٢٢

(١٢)د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ،ج١٢٦، ١٩٨٢ ، ص ٢٤ وما بعدها

(١٣)د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، مطبعة الاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ٤٧٢

(١٤)د. عبد الفتاح مصدر سابق، ص ٢٨

(١٥)د. مهدي حمدي الزهيري، الغاء عقوبة الانضباط للموظف العام في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٦ و٧.

(١٦)د. شاب توما منصور ، القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٣٦٢ و د. حسن ابو السعود سيف ، القانون الاداري ، مطبعة الجزيرة، بغداد ، ١٩٣٨ ، ص ٢٠٦

(١٧)حكم لجنة شؤون القضاة في (مجلس القضاء) ، رقم ٧/٣/٢٠٠٤ في ٢٢/١٢/٢٠٠٤ .

(١٨)صحيفة المؤتمر الوطني العراقي، العدد ١٢٩٦ ليوم (٤ اذار ٢٠٠٧)، «ويعد هذا القرار العادل خطوة مهمة في مسيرة عمل القضاء العراقي المشهود له بالنزاهة والكفاءة والعطاءة حاسمة في تطهير سلك القضاء من المفسدين والفاسدين في العراق الجديد»

(١٩)حسان جميل الوسواسي ، المصدر السابق ، ص ٧٣

(٢٠)الضياء شيت خطاب ، محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق ، ١٩٦٨ ، ص ٥٠ .

المصادر:

أولا: الكتب القانونية

١. إبراهيم درويش، الإدارة العامة في النظرية والممارسة.

٢. حسن الفكهاني، قواعد التأديب، الفقه في مصر وباقي الدول العربية، موسوعة الفقه والقضاء العربية، ج (١٧)، ١٩٧٧–١٩٧٨.

٣. سلوى بمبهاني: النظام الوظيفي في ظل قانون الخدمة المدنية، الشركة العصرية للطباعة، الكويت.

٤. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧.

٥. توما منصور، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٠، ود. حسن أبو السعود سيف، القانون الإداري، مطبعة الجزيرة، بغداد، ١٩٣٨.

٦. د. صلاح الدين الطوخي، القضاء التأديبي المعاصر، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦١.

٧. ضياء شيت خطاب، محاضر في مبادئ التنظيم القضائي في العراق، ١٩٦٨.

٨. عبد الفتاح حسن التأديب في الوظيفة العامة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٤.

٩. د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، موسوعة الفقه والقضاء العربية، ج ١٢٦، ١٩٨٢.

١٠. عمرو فؤاد: السلطة التأديبية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩.

١١. غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨،.

١٢. قانون الادعاء العام رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩، جريدة الوقائع العراقية المادة (٥) ٢٧٤٦ سنه النشر ١٩٨٠.

١٣. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مطبعة الإسكندرية، ١٩٧٧.

١٤. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، ١٩٩٦.

١٥. د. منصور ابراهيم العتوم ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الأردن ومصر وسوريا وفرنسا ، ط (١) ، ١٩٨٤

ثانيا: رسائل ماجستير

١. اسراء جبار خلف رساله ماجستير الى كليه الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٧،

٢. د مهدي حمدي الزهيري ، الغاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ .

ثالثا : بحوث قانونية

١. ماجد الحلو : بحث السرية في اعمال السلطة التنفيذية المنشور بمجلة كلية الحقوق الجامعة الاسكندرية. العدد الأول المجلد ١٧

رابعا: القرارات او الاحكام القضائية

١. حكم لجنة شؤون القضاة في مجلس القضاء، رقم ٧ /ق/٢٠٠٤ في ٢٢/١٢/٢٠٠٤

٢. صحيفة المؤتمر الوطني العراقي ، العدد ١٢٩٦ ليوم ٤) آذار (٢٠٠٧) ، « ويعد هذا القرار العادل خطوة مهمة في مسيرة عمل القضاء العراقي المشهود له بالنزاهة والكفاءة والعطاءة حاسمة في تطهير سلك القضاء من المفسدين والفاسدين في العراق الجديد

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb